

تعلم صناعة السيف والظعن والرمي

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتغني بذلك وجه الله عز وجل، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به، لا يتقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(١). وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر»^(٢). وقوله ﷺ «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»^(٣). وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(٤). وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا ولا

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٣، ومسلم في البر حديث ٥٨، وأبو داود في الأدب ٣٨، والترمذي في الحدود ٣، وأحمد ٢٩١/٢ و ١٠٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٢٧، ومسلم في البر حديث ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٧، ومسلم في الإيمان حديث ٧١ - ٧٢، والترمذي في القيامة ٥٩، والنسائي في الإيمان ١٩، وابن ماجه في المقدمة ٩، والدارمي في الرقاق ٢٩، وأحمد ١٧٦/٣، ١٧٧، و ٢٣٣/٤، ٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، والترمذي في البر ١٨، والنسائي في الزكاة ٦٧، وأحمد ٤٠٤/٤، ٤٠٩.

تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١). وهذا كله في الصحيح .

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين: فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين.»

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا». وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.»

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٢). وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق؛ بل لأجل هواء؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله؛ فقد قال تعالى: فيما روى عنه نبيه ﷺ: «يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»^(٣).

وإذا جني شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصراني والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٥٧، ومسلم في البير ٢٤، وأبو داود في الأدب ٤٧، والترمذي في البير ٢٤، وابن ماجه في الدعاء ٥، ومالك في حسن الخلق ١٤، وأحمد ٣/١، و٢٧٧/٢، ٤٩٢، و٣/١١٠، ٢٠٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في البير حديث ٥٥.

قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: أطيعوني ما أطعت الله! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٢).

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص؛ أو بإهدراه وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك: نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣).

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريد؛ وموالاة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً مالياً، ومن خالفهم عدواً باغياً؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً! قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل

(١) أخرجه البخاري في الأحاديث، ١، ومسلم في الإمامة، ٣٩، وأبو داود في الجهاد، ٨٧، والنسائي في البيعة، ٣٤، وابن ماجه في الجهاد، ٤٠، وأحمد ١/٩٤، ٤٠٩، و٤/٤٢٦، و٥/٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، ٤، والجهاد، ١٠٨، ومسلم في الإمامة، ٣٨، وأبو داود في الجهاد، ٨٧، والترمذي في الجهاد، ٢٩، والنسائي في البيعة، ٣٤، وابن ماجه في الجهاد، ٤٠، وأحمد ٢/١٧، ١٤٢.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله حذو وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا. فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا، وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١). يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحجوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد؛ ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحيث فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه؛ فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال - من بدع الجاهلية؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون

(١) سورة النساء آية ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥.

هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استثناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي؛ لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص لاتباعه في كل شيء، ولا يحالفة على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد؛ ولا ينتمي أحد؛ لا لقيطاء، ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية؛ فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً؛ ولا يجيب عليه أحداً؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ورسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي من علمه أستاذ كان مخالفاً له - كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق

بعقده؛ وهذا أيضاً حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعل؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أمثاله وحالفه كان قد فعل حراماً؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت؛ فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبِيءٌ مِنْ أُمَّةٍ، إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَلَتَسْتَلْنَ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ. وَلَا تَتَّخِذُوا آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وعليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صيباً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

(١) سورة النحل الآيات ٩١ - ٩٤.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة، لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟ فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجاهلاء، والشر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزرعهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله.

ويكونون قائمين بالقسط يوالون الله ورسوله، ويحبون الله ويغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

[الأجرة على التعليم] وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً عن يعلمونه هذه الصناعة؛ فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لاستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكراهه الحانوت كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذلك العوض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيال والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة، ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجوراً على ذلك. وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه، وهذا لأن الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذلك العوض من أحاد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معها آخر محللاً يكافئها كان ذلك جائزاً وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه: كان ذلك جائزاً.

وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصودة أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

وجماع الدين شيان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لِيُلوِّكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)؛ قال الفضل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً؛ واجعله لوجهك خالصاً؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الإسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٢)، ومن استسلم لله وبغيره كان مشركاً؛ فقد قال تعالى: ﴿أَنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٣). ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقي إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدعو إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ • وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَنْ لَا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٦)؛ فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

(١) سورة هود آية ٧، وسورة الملك آية ٢.

(٢) سورة غافر آية ١٦.

(٣) سورة النساء آية ٤٨.

(٤) سورة الشرح آية ٧-٨.

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٦) سورة النور آية ٥٢.

وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾^(١)، فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيتاء فله والرسول كما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٢).

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسوله؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد؛ كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده» أي: فهو مردود.

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردوا ما رده الله ورسوله؛ فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم! فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا في؛ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٤). فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

(١) سورة التوبة آية ٥٩.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة النساء آية ٥١.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٣.

والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله سبحانه أعلم.

[المرابطة في سبيل الله]

سئل عن الحديث وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة»^(١)، وعن سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والإنقطاع إلى الله تعالى؛ والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط: أيهم أفضل؟

فأجاب: الحمد لله. بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج؛ كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستوون عند الله﴾^(٢).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور». وقد روي: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان». وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبلغياً للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

(١) وجدنا حديثاً مشابهاً في ابن ماجه ولفظه: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً. واليوم كالف سنة» والحديث فيه ضعف من جهة الراوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢/٩٢٥) ولفظه في مستد أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها» (١/٦١).

(٢) سورة التوبة آية ١٩.

[الجندي يرفض الخدمة]

سئل عن رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟

فأجاب: إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين؛ بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم.

وقال من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع؛ ثم الدين بلا شجاعة؛ ثم عكسه؛ ثم العربي عنهما.

[لباس الجندي]

وسئل رحمه الله هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين؟

فأجاب: الحمد لله. أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي: غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأتمم فكفروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم.

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب. وعند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر». ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصفيين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

وأما يسير الحرير مثل العَلَم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز

مطلقاً، وفي العَلَم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضاً؛ فإن في السنن عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذهب إلا مقطوعاً».

[واجبات أولي الأمر]^(١)

منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف:

[حكم الجهاد]

مشال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفبيء لأجل الجهاد أوكد؛ بل هو واجب عليهم عيناً؛ واجب بالشرع، وواجب بالمعقد الذي دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالمعوض^(٢). فإنه لو لم يكن واجباً، لا يشرع، ولا يبيعة إمام؛ لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، ويقبض المعوض، كما أن الأول وجوب بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام. وهو واجب أيضاً من جهة ما في تركه من تفرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالإرتزاق الدفع عنهم، فاطمان الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين السواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من

(١) هذه الفقرة مقتطعة من: «فصل في مراتب الذنوب في الدنيا في الذم والعقاب».

(٢) ما يأخذونه من أجر.

الضرر في دينهم وديارهم: في الأنفس، والذرية، والأموال، مالا يقدر قدره أحد.
فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون؛ بخلاف ما
يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذلك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية
المختصة به - كسرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به،
فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على
العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم
بكثير من منفعة رده عن الخمر والفاحشة، إذا استمر بذلك، ولم يظلم به غيره؛
فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهم. وفي مثل هذا، قال ﷺ: «إن الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١) ويذم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما
فيه من عجز عن الجهاد، أو تفریط فيه، ما لا يفعل بغيره من ليس مرصداً للجهاد.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة
ومعنى؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما
يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه؛
لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه،
أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم
لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب،
ومعرفة الطرف الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر
الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في
الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته، لقول
النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجزم» رواه أبو داود. وقال:
«عرضت علي أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فرأيت في مساويء أعمالها، الرجل

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجه في الفتن ٣٥، والدارمي
في السير ٧٣، وأحمد ٣/٣٠٩، و٤٥/٥.

يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها» وقال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس مناه وراه مسلم.

وكذلك الشروع في عمل الجهاد. فإن المسلمين إذا صَافُوا عدوا، أو حاصروا حصناً، ليس لهم الإنصراف عنه حتى يفتحوه. ولذا قال النبي ﷺ: وما ينبغي لنبى إذا لبس لأمته أن يتزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١).

فالمصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢) فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي، والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها؛ هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العلم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو؛ ليس هو مثل إعراض أحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفروض إليهم؛ فإن ترك هذا أعظم

(١) رواه البخاري في الاعتصام ٢٨، والدارمي في الرقيا ١٣، وأحمد ٣٥١/٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٦.

من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه . وما يظهرونه من البدع ، والمعاصي ، التي تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرها من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ، وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو : أكثر مما تستعظمه من غيره . وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع : أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاية الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك . من العدوان عليهم : يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .

[القوة والأمانة] (١)

وقال في الجهاد في سبيل الله : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين ﴾ (٢) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٣) فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى : وقال النبي ﷺ : ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ أخرجاه في الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك . وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٤) وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ (٥) وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿ إنه لقول رسول كريم . ذي قوة عند ذي العرش مكين . مطاع ثم أمين ﴾ (٦) .

(١) هذه الفقرة مقطوعة من : «السياسة الشرعية» .

(٤) سورة القصص آية ٢٦ .

(٢) سورة النساء آية ٨٤ .

(٥) سورة يوسف آية ٥٤ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٦) سورة التكوين الآيات ١٩ - ٢١ .

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» وفي رواية: «فهي نعمة جحدتها» رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٢) ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار. وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافة، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به. فهو في الجنة» رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين إثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً أو والياً؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع. أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في المخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ. وهو ظاهر.

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) سورة المائدة آية ٤٤.

القوة والأمانة

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى «بأقوام لا أخلاق لهم»^(١) وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»^(٢) مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»^(٣) لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنزع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجه في الفتن ٣٥، والدارمي في السير ٧٣، وأحمد ٣٠٩/٣، و٤٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين» (٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ٣٥، والجزية ١١، والمغازي ٥٨، والنسائي في القضاة ١٧، وأحمد ١٥١/٢.

شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمامة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمامة والولاية، لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(١).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعث إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثار أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، ويدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه. وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابه خالد؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد، واستنابه أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاء؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل؛ حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة، أنا

(١) أنسججه الترمذي في المناقب ٣٥، وابن ماجه في المقدمة ١١، وأحمد ١٦٣/٢، ١٧٥، ١٩٧/٥، ٤٤٢/٦.

نبي الملحمة»^(١) وقال: وأنا الضحوك القتال». وأمه وسط قال الله تعالى فيهم: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً، يتسبون فضلاً من الله ورضوناً﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين﴾.^(٣)

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤). وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عددين؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

أمراء الحرب هم الذين يصلون بالمسلمين

كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد

(١) انظره بلفظ مقارب في مسند أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤، و٤٠٥/٥.

(٢) سورة الفتح آية ٢٩.

(٣) سورة المائدة آية ٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ١٦ و ٣٧، وابن ماجه في المقدمة ١١، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥.

على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقوم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ٨، وأحمد ١٧٢/٢.

الأموال السلطانية^(١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما «الغنيمة» فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾^(٢) إلى قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٣). الآية؛ وقال: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾^(٤).

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في

(١) هذه فقرة مقتطعة من: «السياسة الشرعية».

(٢) أول سورة الأنفال.

(٣) سورة الأنفال آية ٤١.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٩.

المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري.

فالواجب في المعتم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟» وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامياً القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «تكلنك أمك ابن أم سعد؛ وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟».

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر؛ لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو وقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينقلون^(١) لذلك.

وكان ينقل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النقل؛ قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية؛ لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينقل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينقل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دني على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينقل زيادة على الثلث، ولا ينقله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك على القول

(١) ينقلون: أي يعطون النصيب من الغنيمة.

الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له؛ كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر. إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾^(١) فإن الغلول خيانة. ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً: فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن غير جائز: جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً العدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، وأباح للإمام أن يفعل ما فيها يشاء: فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للرجال سهم، وللفارسي ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفرس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين - ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التري، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر، لأنه ليس لها سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي، لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مألأ - قد كان للمسلمين قبل ذلك: من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتفاريع المغنم وأحكامها: فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك؛ وليس هذا موضعها؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(١) سورة آل عمران آية ١٦١.

الصدقات

وأما الصدقات، فهي لمن سعى الله تعالى في كتابه؛ فقد روي عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب^(٢) (والعاملين عليها) هم الذين يجيئونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. (والمؤلفة قلوبهم) فتذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء. (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتين، واقتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ. (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٢٤، والإمارة ١٩.

(٢) هو معنى حديث واللفظ: ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي؛ أخرجه أبو داود في الزكاة ٢٤،

والترمذي في الزكاة ٢٣، والنسائي في الزكاة ٩٠، وابن ماجه في الزكاة ٢٦، والدارمي في الزكاة

١٥، وأحمد ١٦٤/٢، ١٩٢، ٣٧٧، و٦٢/٤، و٣٧٥/٥.